إختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته في الشريعة الإسلامية

نور العاشقين بنت سمري

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

1439هـ/2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته في الشريعة الإسلامية

نور العاشقين بنت سمري
١٤B٠٠٣٦

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الفقه والقانون

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

رجب ١٤٣٩هـ/إبريل ٢٠١٨م

الإشراف

إختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته
في الشريعة الإسلامية

نور العاشقين بنت سمري
١٤B٠٠٣٦

المشرف: الأستاذة سعاد بنت الدكتور الحاج سربيني

التوقع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ **التاريخ:** _____

إقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : نور العاشقين بنت سمري

رقم التسجيل : ١٤B٠٠٣٦

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨م لنور العاشقين بنت سمري،

إختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته في الشريعة الإسلامية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس آية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نور العاشقين بنت سمري.

.....

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فانتهز هذه الفرصة لأوجه كامل الشكر إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذة سعاد بنت الدكتور الحاج سربيني، لتكرمها بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب من البداية إلى النهاية، فأسأل الله أن يرحمها خير الجزاء ويجعل الله ما بذلتها في ميزان حسناتها.

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني في بحث هذا وبالأخص بعض الأساتذة الكرام الذين جملوا هذا البحث بملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم العلمية النافعة، ولا أنسي في هذا المقام أسرتي الغالية التي دعت ربها ليساعدني في هذا العمل النفيس وأن يوفقني في إثامه.

جزاهم الله عنهم خير الجزاء وجمعني وإياهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص البحث

اختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته للشريعة الإسلامية

يهدف هذا البحث هو معرفة كيف يختار الناس شريكهم في بروناي دار السلام. لتحقيق الهدف من هذه الدراسة، أجري مسح على اختيار الزوجين بين الملايو في بروناي دار السلام. تناقش هذه الدراسة أيضا طريقة اختيار الشريك وفقا لما يقترحه الإسلام. هنا أيضا، تناقش هذه الممارسة الشائعة في بروناي فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، كما استطاعت هذه الدراسة أن تنظر إلى الاختلافات بين الاثنين (وفقا للشريعة الإسلامية والعادات في بروناي دار السلام). ما هو واضح هنا هو أن ما يذكره الإسلام في انتخاب الزوجة هو تغطية أربعة أشياء؛ الإسلام، والنسب، والمال، والجمال، في حين أن عادات البرونابين تؤكد على الروابط الأسرية التي من المرجح أن تكون عناصر المال والنسب. نتيجة لهذه الدراسة، يمكننا أن نرى أن اختيار الأزواج في بروناي دار السلام لا يزال يستند إلى الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن الجانب الرئيسي في اختيار الزوجين مختلف.

ABSTRAK

Pemilihan Pasangan di Negara Brunei Darussalam dan Sejauh Manakah ianya mengikut Undang-undang Islam

BS

hsing the Partner in Brunei Darussalam and t hat e tent it ll s the Islami la

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	أ
إقرار	ب
حقوق الطبع	ج
شكر وتقدير	د
ملخص البحث	هـ
Abstrak	و
Abstract	ز
محتويات البحث	ح – ط
فهرس الآيات القرآنية	ي – ن
الاختصارات	س
المقدمة	١– ٥
الفصل الأول: الزواج في الشريعة الإسلامية	٦
المبحث الأول: تعريف الزواج، وأدلته مشروعية، وأحكامه	٦
الفرع الأول: تعريف الزواج	٦ – ٧
الفرع الثاني: أدلة الزواج	٨ – ١٠
الفع الثالث: أحكام الزواج	١٠ – ١٢
المبحث الثاني: أهداف الزواج والترغيب فيه وحكمه.	١٣
الفرع الأول: أهداف الزواج	١٣
الفرع الثاني: الترغيب في الزواج	١٤
الفرع الثالث: الحكم الزواج	١٥ – ١٨
الفصل الثاني: بيان عن إختيار الزوج والزوجة	١٩ – ٢٠
المبحث الأول: إختبار الرجل للمرأة	٢٠ – ٢٤
المبحث الثاني: إختيار المرأة للرجل	٢٤– ٢٧
المبحث الثالث: تفصيل العنصر الأربعة في إختيار الزوجين	٢٨ – ٣٠
المبحث الرابع: أهمية الإختيار المتدين والمتدينة	٣١ – ٣٢

الفصل الثالث: اختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته للشريعة الإسلامية ٣٣
المبحث الأول: إجراءات اختيار الزوجين في بروناي دارالسلام ٣٣
المطلب الأول: عادات الزواج في المجتمع الملايوي ٣٣
الفرع الأول: Adat Merisik (عادة البحث عن حال المرأة) ٣٣
الفرع الثاني: Adat berjarum-jarum (عادة للتفاهم عن السؤال والجواب) ٣٤
الفرع الثالث: Adat bersuruh (عادة التعارف بين الأسرتين) ٣٤
الفرع الرابع: Adat menghantar berian (عادة تقديم الهدايا) ٣٤ – ٣٥
المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج ٣٥
الفرع الأول: الكشف عن الأمراض الواقعة ٣٦ – ٣٧
الفرع الثاني: الكشف عن الأمراض المتوقعة ٣٧ – ٣٩
الفرع الثالث: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ٣٩ – ٤٠
المبحث الثاني: الإستنابات المتعلقة لمعلومات اختيار الزوجين في بروناي دار السلام ٤١
المطلب الأول: معلومات الشخصية عن المجيبين ٤١ – ٤٢
المطلب الثاني: إلى أي مدى تعرف البروناويين عن اختيار الشريك في بروناي دار السلام ٤٣ – ٤٤
المطلب الثالث: إختيار الزوجين عند البروناويين ٤٤ – ٤٥
المبحث الثالث: مدى موافقته اختيار الزوجين في بروناي دار السلام للشريعة الإسلامية ٤٦ – ٤٧
خاتمة البحث ٤٨
المصادر والمراجع ٤٩ – ٥١

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة (١)	
١٤٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾	١٧
١٨٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾	١٦
٢٢١	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾	٢٤، ٢٨

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة النسآء (٤)	
١	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	١٨
٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾	٧
٢٤	﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾	١٢

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة المآئدة (٥)	
٥	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾	٢٩
	سورة النحل (١٦)	
٩٧	﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧ ﴾	١٨
	سورة المؤمنون (٢٣)	
٥ – ٧	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ ﴾	٩

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة النور (٢٤)	
٣٢	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾	٧، ١٥
٣٣	﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾	٩، ١٠
	سورة الروم (٣٠)	
٢١	﴿ وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾	٧، ١٣، ١٦
	سورة السجدة (٣٢)	
١٨	﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨ ﴾	٢٤

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة الحجرات (٤٩)	
١٣	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلناسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾	١٨
	سورة الذاريات (٥١)	
٤٩	﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾	١٣، ١٨
	سورة الممتحنة (٦٠)	
١٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	٢٤، ٢٩
	سورة البينة (٩٨)	
١	﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾	٢٨

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ
د.ط.	دون الطبعة
د.م.	دون مكان
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخر

إختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته للشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله حمد عبد مقر بنعمة مولاه، شاكر لفضله وعطاياه، والصلاة والسلام على من أكرمه الله برسالته وخصه بعظيم مزاياه، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله، وبعد؛

فإن الإسلام الذي رضيه الله للناس دينا تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة. خلص العقيدة مما اختلط بها من شوائب الوثنية، وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفرادا وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة لا تضعف ولا تتزعزع مهما طال الزمن، فيه من المرونة ما يجعله محققا مصالح الناس وحاجاتهم دون أن يوقعهم في حرج أو عنت مهما تطورت الحياة وتجددت.

إن الزواج شيء الذي تدريسه ويظهره النبي ﷺ . أما بالنسبة للزواج نفسه، فيجب على جميع الناس أن يقوم به إذا كانوا يستطيعون لأنه بالزواج خلقت أسرة مودة، ورحمة، وسكينة. وقبل أن يستمر إلى ذلك، ينبغى علينا أن يتم التعارف مع شريكنا أولا.

أما الزواج الحقيقي في الإسلام هو الذي بتم الإيجاب والقبول والشهادة من وليهما. وبالإضافة إلى ذلك، مع وجود العقد، كلا الزوجين يمكن أن يقال أنها كانت قادرة على الحفاظ على شرفهم الخاصة، وأيضا أن تكون قادرة على تنفيذ الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، ينبغي علينا الحذر عند اختيار شريك للزواج لأن الزواج لا يكون عام أو عامين فقط ولكن مدى الحياة.

فيسرني أن أتقدم بهذا البحث المتواضع، بعنوان "إختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته للشريعة الإسلامية"

أسباب إختيار هذا الموضوع:

١- حاجة الناس في هذه العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا، التي تمس كل فرد، وتمس حياتهم اليومية.

٢- الرغبة في معرفة مدى إختيار الزوجين في بروناي دار السلام وفقا للشريعة الإسلامية.

٣- معرفة العناصر المسنونة في الاختيار المرأة أو الرجل الذي ينبغي نكاحه وفقا للشريعة الإسلامية.

٤- معرفة الإجراءات قبل الزواج في بروناي دار السلام مثل الفحص الطبي قبل الزواج.

٥- معرفة فائدة القيام بالفحص الطبي قبل الزواج.

مشكلة البحث:

هذا البحث يتناول مشكلة في إختيار الزوجين في بروناي دارالسلام ومدى موافقته للشريعة الإسلامية.

أهمية البحث وأهدافه:

١- بيان عوامل في إختيار الزوج والزوجة والعناصر المسنونة في الإختيار.

٢- بيان الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام.

٣- بيان الفحص الطبي في ضوء الأصول الشرعية.

٤- بيان الاستفادة من اختيار الزوجين من الناحية الصحة.

٥- بيان إختيار الزوجين عند البروناويين ومدى موافقته للشريعة الإسلامية.

حدود البحث:

التزام الباحث في إجراء هذا البحث بالحدود على عوامل في إختيار الزوج والزوجة والعناصر المسنونة في الإختيار، والإجراءات قبل الزواج في بروناي دار السلام والعادات في الإختيار ومعرفة مدى إختيار الزوجين في بروناي دار السلام وفقا للشريعة الإسلامية.

منهجي البحث:

يعتمد الباحث في دراسة هذه القضايا على المناهج الآتية:

١- المنهج الإستنابات أي من خلال طرح الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع للمجتمع البروناويين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

٢- المنهج الاستقرائي في محاولة لجمع النصوص الشرعية، والآراء حول كل قضية منها.

٣- المنهج التحليلي لدراسة هذه الآراء والنصوص والاجتهادات دراسة تحليلية بغية التوصل إلى حمك شرعي وترجيح رأي على آخر أو استحدات رأي جديد فيها.

الدراسات السابقة:

- أبو زهرة، مُحَمَّد. (١٣٩١هـ/١٩٧١م). **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**. ط: ٢. دمشق: دار الفكر.

- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. د.ط. دمشق: دار القلم

- الجزبدى، عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفقه على مذهب الأربعة**. ط: ٢. دمشق: دار الفكر.

هيكل البحث:

تنظم الباحث هذا البحث التخرج بالخطة التالية:

- المقدمة: وهي أساسيات البحث، وتشتمل على موضوع البحث وسبب اختياره، والأهداف المبتغاة من وراء دراسته، وأهميته، والمنهج المتبع في إعداده، وهيكله.

- الفصل الأول: الزواج في الشريعة الإسلامية
  - ✓ المبحث الأول: تعريف الزواج، وأدلته مشروعية، وأحكامه.
    - الفرع الأول: تعريف الزواج
    - الفرع الثاني: أدلة الزواج
    - الفرع الثالث: أحكام الزواج
  - ✓ المبحث الثاني: أهداف الزواج والترغيب فيه وحكمه.
    - الفرع الأول: أهداف الزواج
    - الفرع الثاني: الترغيب في الزواج
    - الفرع الثالث: الحكم الزواج

- الفصل الثاني: بيان عن إختيار الزوج والزوجة
  - ✓ المبحث الأول: إختيار الرجل للمرأة
  - ✓ المبحث الثاني: إختيار المرأة للرجل
  - ✓ المبحث الثالث: تفصيل العنصر الأربعة في إختيار الزوجين
  - ✓ المبحث الرابع: أهمية الإختيار المتدين والمتدينة

- الفصل الثالث: اختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته للشريعة الإسلامية
  - ✓ المبحث الأول: إجراءات اختيار الزوجين في بروناي دارالسلام
    - المطلب الأول: عادات الزواج في المجتمع الملايوي
      - الفرع الأول: Adat Merisik (عادة البحث عن حال المرأة)
      - الفرع الثاني: Adat berjarum-jarum (عادة للتفاهم عن السؤال والجواب)
      - الفرع الثالث: Adat bersuruh (عادة التعارف بين الأسرتين)

- الفرع الرابع: Adat menghantar berian (عادة تقديم الهدايا)

– المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج

- الفرع الأول: الكشف عن الأمراض الواقعة
- الفرع الثاني: الكشف عن الأمراض المتوقعة
- الفرع الثالث: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

✓ المبحث الثاني: الإستبانات المتعلقة لمعلومات اختيار الزوجين في بروناي دار السلام

– المطلب الأول: معلومات الشخصية عن المجيبين

– المطلب الثاني: إلى أي مدى تعرف البروناويين عن اختيار الشريك في بروناي دارالسلام

– المطلب الثالث: إختيار الزوجين عند البروناويين

✓ المبحث الثالث: مدى موافقته اختيار الزوجين في بروناي دار السلام للشريعة الإسلامية

ثم ستختم الباحثة هذا البحث بخاتمة موجزة تبين فيها خلاصة الموضوع وأهم ما توصلت عليه من نتائج.

اختيار الزوجين في بروناي دار السلام ومدى موافقته للشريعة الإسلامية

الفصل الأول: الزواج في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الزواج، وأدلة مشروعيته وأحكامه

الفرع الأول: تعريف الزواج

الزواج لغة: الإسم من التزويج ويريد به الإقتران والإرتباط، يقال زوج الأشياء تزويجا إذا قرن بعضها ببعض فكل شيئين اقترن أحدهما الآخر سواء بين شيئين من شكل واحد أو متناقضين، فهما زوجان وكل واحد منهما زوج[١].

وقيل الزواج هو ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين[٢].

والزواج شرعا: هو عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع، ويطلق على عقد الزواج أيضا عقد النكاح، وتطلق كلمة النكاح في اللغة على الوطء وعلى العقد وعلى الضم حسيا كان أو معنويا كضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول[٣].

أما اصطلاحا فقد جعل الفقهاء هذا التعريف العام في اضيق دائرة فعرفوا الزواج بما يلي:

الأول: التعريف المذكور في كتاب "طلبة الطلبة في المصطلاحات الفقهية" وهو أنه عقد يتضمن اباحة وطء[٤].

الثاني: تعريف صاحب الكنز وهو: أنه عقد يفيد ملك المتعة[٥].

الثالث: تعريف الإمام الشافعي وهو: أنه عقد يتضمن إباحة وطء أو استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه المشروع[٦].

---

[١] مجمع اللغة العربية. (١٩٨٩م). **المعجم الوجيز**. د.ط. مجمع اللغة العربية: د.م. ج: ١. ص: ٢٩٥ .

[٢] البنكاني، أنس ماجد إسلام. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الزواج أحكام وآداب وثمرات ويليه أحكام الحيض والنفاس**. د.ن.: د.م. ص: ١٥.

[٣] المرجع نفسه. ص: ١٥.

[٤] زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج: ٦. ص: ١٠.

[٥] أبو زهرة، مُحَمَّد. (١٣٧٧هـ/١٩٥٧م). **الأحوال الشخصية**. ط: ٣. دمشق: دار الفكر. ص: ١٩.

[٦] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. د.ط. دمشق: دار القلم. ج: ٤. ص:١١.

يعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه المشروع، وهذا تعريف بالغاية والمقصد، وهو ما يسمى عند المناطقة التعريف بالرسم، وإنه بلا شك من أجدي غايات الزواج حل الاستمتاع[٧].

وقريب من هذا تعريف صاحب الكنز بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا، وهذا التعريف، وإن كان بالحد لا بالرسم –لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته– هو متقارب مع الأول في معناه، لأنه يتجه في معناه إلى أن القصد الأول من العقد هو المتعة، وكلمة قصدا، التي جاءت في التعريف، الثاني سيقت ليخرج عقد البيع الذي يرد على أمة فإنه يفيد ملك المتعة، لكنه ليس بمقصود للمتعة، إذ المقصود الأول من عقد البيع هو ملك الرقبة، لا ملك المتعة ويجئ ملك المتعة تابعا تاما لملك الرقبة، ولا شك أن ذلك النوع قد انتهى بانتهاء الرق في العصر الحاضر، وبانتهاء أسبابه في الإسلام[٨].

وإن التعريفين ينتهيان في معناهما إلى أن القصد من عقد الزواج هو ملك المتعة أو حلها، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقصده عند الناس ومقصده عند الشارع أيضا وقد يكون من مقاصده عند الناس، بل قد يكون أهم مقاصده عند بعضهم ولكنه ليس مقصد الشارع، وليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم، وليست أسماها عند العلماء أجمعين، بل إن القصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر هو التناسل وحفظ النوع الإنسانى وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الأنس الروحى الذي يؤلف بينهما، وتكون به الراحة وسط الحياة وشدائدها[٩].

فكل هذه التعريفات تدور حول غرض واحد وهو إمتلاك المتعة على وجه المشروع، ينقد الإمام أبو زهرة هذه التعريفات بأنهما لا تكشف كل المقاصد من العقد كالتناسل وحفظ النوع الأنسانى وإظهار الحق والعدل فيه، لذلك إقترح بتعريف آخر موضح لذلك وهو أن الزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات مهما جاء بتعريف جديد فما زال هذا التعريف لا يخرج عن كون الزواج عقد تحل به العشرة وكافة الإستمتاعات بين الرجل والمرأة إلا أنه يزيد نقطة أخرى وهى أن لابد من توفر الشروط والحقوق والواجبات التي أملتها الشريعة[١٠].

---

[٧] الأقر، أسامة عمر سليمان. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**. ط: ٣. الأردن: دارالنفائس. ص: ٤٣.

[٨] أبو زهرة، مُحَمَّد. (١٣٩١هـ/١٩٧١م). **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**. ط: ٢. دمشق: دار الفكر. ص: ٤٣.

[٩] المرجع نفسه.

[١٠] أبو زهرة، مُحَمَّد. (٢٠٠٨م). **الأحوال الشخصية**. د.ط. دمشق: دار الفكر. ص: ١٨.

الفرع الثاني: أدلة الزواج

ثبتت مشروعية النكاح بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم كثيرة، نذكر منها:

- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾[١١]

ووجه الاستدلال:

أمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: "وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾"، قالت عائشة: "وقول الله في الأية أخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمه إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا من مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال، وقوله: ﴿...مثنى وثلث وربع ﴾ أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا"[١٢].

- قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[١٣]،

ووجه الاستدلال:

هذا هو أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))[١٤].

- قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٥]

---

[١١] سورة النساء: ٣.

[١٢] الدمشقي، الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير. (٢٠١٠م). **تفسير القرآن العظيم**. د.ط. دمشق: دار الفكر. ج: ١. ص: ٦٧٧.

[١٣] سورة النور: ٣٢.

[١٤] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ج: ٧. ص: ٣. [كتاب النكاح. باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح". رقم الحديث: ٥٠٦٥]

[١٥] سورة الروم: ٢١.

ووجه الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ أى خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا، ﴿ لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ كما قال تعالى: هو الذي خلقكم من نفس وجعل منها زوجها ليسكن اليها يعني بذلك حواء، خلقها الله من آدم من ضلعه الأقصر الأيسر ولو أنه تعالى جعل آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر، بل من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهى الرأفة فإن الرجل يمسك لبمرأةاما لمحبته لهاأو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الأنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك[١٦].

ثانيا: الأدلة من السنة كثيرة، نذكر منها:

- قال ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))[١٧]، والحديث دليل واضح في مشروعية النكاح، والحث عليه.

- قال ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[١٨]، وهذا دليل على مشروعية النكاح بولي وشهدي عدل.

ثالثا: الإجماع:

أن الزواج مشروع في الأسلام ومتفق عند العلماء في كل العصور[١٩].

رابعا: المعقول:

الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن أخيه الإنسان، والرجل يكمل المرأة، والمرأة تكمل الرجل، والعلاقة بينهما علاقة تعاون وتناسق وتكامل، والحاجة إليها أمر فطري، والإسلام جاء لتنظيم هذه العلاقة بعقد الزواج[٢٠].

---

[١٦] الدمشقى، الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير. (٢٠١٠م). **تفسير القرآن العظيم**. د.ط. دمشق: دار الفكر. ج: ١. ص: ٦٨٤.

[١٧] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ج: ٧. ص: ٣. [كتاب النكاح. باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح". رقم الحديث: ٥٠٦٥]

[١٨] ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني. د.ت. **سنن ابن ماجه**. ج: ١. ص: ٦٠٥. [كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي. رقم الحديث: ١٨٨١]

[١٩] زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**. ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج: ٦. ص: ١٤.

والنكاح الذي هو الغشيان، جبل الله لاخلق عليه، بما ركب فيهم من الشهوات؛ ليكون به النسل، حتى يكمل ما قدره الله من الخلق، وأباحه في الشرع على وجهين؛ أحدهما: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين، فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾[٢١]

الفرع الثالث: أحكام الزواج

تختلف حكم الزواج تبعا للحالة التي يكون عليها الشخص من حيث أنه أمرا مكلفا للشخص باختلاف حال المكلف.

الأول: الزواج الواجب

يجب الزواج على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشي العنت، لأن إعفاف النفس عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، فإن تاقت نفسه إليه، وعجز عن الإنفاق على الزوجة، فإنه يسعه قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٢٢]، وليكثر من الصيام، لقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[٢٣].

الثاني: الزواج المستحب

فيكون مستحبا أو مندوبا إن كان الشخص في اعتدال الحال لا يخاف منه الزنا إن لم يتزوج وعنده مؤنة وقدرة ظاهرا وباطنا مثل: المهر والنفقة المعيشة له ولزوجته وغير ذلك وليس عنده العيب الذي يمنع من نفقة الباطن – في هذه الحالة يندب عليه الزواج لما فيه بقاء النسل وحفظ النسب، والإستعانة على قضاء المصالح[٢٤].

---

[٢٠] http://www.alukah.net/sharia/٠/١٠١٣١٧/ ، ٢٣ مارس ٢٠١٨.

[٢١] سورة المؤمنون: ٥–٧.

[٢٢] سورة النور: ٣٣.

[٢٣] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ج: ٧. ص: ٣. [كتاب النكاح. باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح". رقم الحديث: ٥٠٦٥]

[٢٤] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم. ج: ٤. ص: ١٧.

كما جاء في الحديث النبوى الشريف عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ شباب لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))[٢٥]

وهذا الحديث يبين إلى أن الزواج مستحب لمن استطاع منهم الباءة والمؤنة ويرغب فيها وليس هناك مانع شرعي لأن حقيقة الزواج ضرورة لصيانة النفس والأخلاق عن الهبوط والانهيار، وحفظ الدين في إمداد المجتمع الاسلامى بنسل صالح، والمرأة في هذا الحكم مثل الرجل[٢٦].

الثالث: الزواج المحرم

وينزل فرضية الزواج إلى درجة المحرم إن لم يكن مكلف قادرا على نفقات الزواج أو يقع في الظلم لأن الزواج في هذه الحالة يكون طريقا للوقوع في الحرام وعليه يستعين بالعبادة والصوم لمنع التفكير في الزواج، واستثارة الرغبة فيه[٢٧]، لقوله تعالى:

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٢٨]

الرابع: الزواج المكروه

يكره الزواج في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق؛ حيث لا يقع ضرر بالمرأة بأن كانت غنية، وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع عن شيء من الطاعات، أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة[٢٩].

الخامس: الزواج المباح

أي للشخص الذي رغبة فيه لمجرد قضاء الشهوة ولكن لا يخاف ولا يتيقنه الوقوع في الزناء ففي هذه الحالة متعلق بالنية، أما إذا نوى منع نفسه عن الزناء أو نسل فانه يكون سنة، فالفرق بين السنة والمباحة هي النية وعدمها[٣٠].

---

[٢٥] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ج: ٧. ص: ٣. [كتاب النكاح. باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح". رقم الحديث: ٥٠٦٥]

[٢٦] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ج: ٤. دمشق: دار القلم. ص: ١٧.

[٢٧] الجزيدى، عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفقه على مذهب الأربعة**. ط: ٢. دمشق: دار الفكر. ج: ٤. ص:٦.

[٢٨] سورة النور: ٣٣.

[٢٩] http://www.al-eman.com/ ، ٢٣ مارس ٢٠١٨.

[٣٠] الجزيدى، عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفقه على مذهب الأربعة**. ط: ٢. دمشق: دار الفكر. ج: ٤. ص:٦.

قال الإمام الشافعي في هذه المعنى: من لم للنكاح لعدم اشتياقه للوطء ولكن عنده مؤونة النكاح من مهر ونفقة، ففي هذه الحالة لا يكره له الزواج لقدرته عليه، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطء[٣١].

وإختلف الفقهاء في حكم زواج من عنده شهوة ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، ولهم في ذلك الآراء:

(١) فجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية[٣٢] يرون أن الزواج هنا مندوب بمعنى أنه مطلوب من المكلف لكن ليس على سبيل الحتم، وبعض الفقهاء يرون بأنه سنة مؤكدة لا يخرج به عن حيز المندوب، لأن هناك تساهلا في التعبير، فقد يطلق لفظ المستحب أو المندوب ويراد به السنة، كما قد يطلق لفظ السنة ويراد به ما هو مستحب أو مندوب، فهناك تقارب في المعنى بين هذه الكلمات.

(٢) وهناك رأى بأن الزواج في هذه الحالة مباح وليس بسنة أو مندوب، وهذا هو رأى الشافعى[٣٣].

وقد استدل لرأى الشافعى بأن النصوص عبرت في كثير من الأحيان عن الزواج بالحل، وهذا في معنى الإباحة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾[٣٤] وما دام أن لفظ الحل في معنى الإباحة فلا يتأتى أن يدل على الوجوب ولا على الندب.

---

[٣١] زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج: ٦. ص: ٢٨.

[٣٢] عامر، عبد العزيز. (١٩٨٤م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء (الزواج)**. د.ط. دمشق: دار الفكر. ص: ١٤.

[٣٣] المرجع نفسه.

[٣٤] سورة النساء: ٢٤.

المصادر والمراجع

ومن المصادر والمراجع التي ستراجع عليها الباحثة كالآتية:

- **القرآن الكريم**

المصادر العربية:

- أبو زهرة، مُحَمَّد. د.ت. **الأحوال الشخصية**. القاهرة: دار الفكر العربي. ج: ١.
- أبو زهرة، مُحَمَّد. د.ت. **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**. د.م. ج: ١.
- الأقر، أسامة عمر سليمان. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**. ط: ٣. الأردن: دارالنفائس.
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. ط: **١**. الرياض: مكتبة المعارف. ج: ٤.
- الإستنبولي، محمود مهدى. (٢٠١٠م). **تحفة العروس**. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البنكانى، أنس ماجد إسلام. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الزواج أحكام وآداب وثمرات ويليه أحكام الحيض والنفاس**. د.ن.: د.م.
- الجزيرى، عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفقه على مذاهب الأربعة**. ط: ٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:٤.
- الحفناوى، مُحَمَّد منصور مُحَمَّد. د.ت. **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامى**. د.ط. د.ن.: د.م.
- حسين مُحَمَّد يوسف. (٢٠١٠م). **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة**. ج: ١. القاهرة: دار الاعتصام.
- الدمشقى، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. د.م. ط: ٢. ج:٣.
- زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط: ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج: ٦.
- سيد السابق. (٢٠١٤م). **فقه السنة**. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج: ٢.
- الطيبي، عكاشة عبد الرحمن. د.ت. **الزوجية المثالية**. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامى.
- عز الدين بحر العلوم. د.ت. **الزواج في القرآن والسنة**. د.ط. بيروت: دار الزهرك.

- الغزالى، أبو حامد بن مُحَمَّد. (٢٠١٣م). **إحياء علوم الدين**. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج: ٢.
- المالكي، مُحَمَّد بن علوي. (١٤٠١هـ). **أدب الإسلام في نظام الأسرة**. ط: ٢. د.ن: د.م.
- مُحَمَّد الشربيني الخطيب. د.ت. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار الفكر.
- مُحَمَّد الخشت. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الزواج والجنس**. ط: ١. القاهرة: مكتبة قاسم.
- مُحَمَّد رشدي مُحَمَّد اسماعيل. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **أحكام الزواج في الإسلام**. د.ط. القاهرة: مكتبة وهبة.

- مجمع اللغة العربية. (١٩٨٩م). **المعجم الوجيز**. د.ط. مجمع اللغة العربية: د.م. ج: ١.
- المسند، عبد العزيز. (١٤٠٦هـ/١٩٨٧م). **الزواج والمهور**. ط: ٤. الرياض: دار العمير.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. د.ط. دمشق: دار القلم. ج: ٤.
- الياسين، جاسم بن مُحَمَّد بن مهلهل. (١٤١٦هـ/١٩٩٦هـ). **من قضايا الزواج (المهر–الخطبة–زينة الشعر)**. ط: ٧. الكويت: مؤسسة الكلمة.

المراجع الملايوية:

- Abdul Jalil bin Mohammad Hassan. (١٩٩٣). **Perkahwinan Dalam Islam**.
- H. Kahruddin Yunus S.E. **Pedoman Hidup berkeluarga menurut Islam**. Malaysia: Pustaka Aman Press Sdn. Bhd. Siri: ٢
- Haji Hasbullah bin Haji Abdul Razak. (١٩٩١). **Panduan Bertunang dan Bernikah Kahwin mengikut lunas–lunas Islam**. Malaysia: Bumi Restu. Cetakan: ١.
- Kamil Musa. (١٩٩٧). **Panduan Mencari Suami Soleh & Isteri Solehah**. Ipoh - Al-hidayah. Cetakan: ١.
- Maryam Syafie. (١٩٩٧). **Tips Mencari Pasangan Hidup**. Malaysia: Jahabersa. Cetakan: ١.
- Mustafa Hj. Daud. (١٩٩١). **Perkahwinan Menurut Islam**. Malaysia: Utusan Publications & Distributions. Cetakan: ١.

- Mohammad Som bin Sujiman, Abdul Basir bin Mohamad. (٢٠٠٦). **Fikah Kekeluargaan**. Malaysia: Pusat Penyelidikan, UIAM. Cetakan: ٢.

المصادر من شبكة الإنترنت:

- **http://www.alukah.net/sharia/٠/١٠١٣١٧/**
- **http://www.healthematics.com/premarital-tests/**
- **http://www.icna.org/mandatory-premarital-medical-examinations/**
- **https://www.khaleejtimes.com/article**

المصادر الأجنبية:

- **منهج الميداني:**

عزيزة بنت حاج عمر. عمتي ومعلمة في سكوله منغه ريمبا ٢.

مسنيتا بنت حاج منصور. أمي.

حاجه عاصمة بنت حاج لطيف. عمتي.

- **الإستنابات.**